

قانون الأمن الوطني لسنة 1990

(1990/5/2)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- 1- يسمى هذا القانون ، "قانون الأمن الوطني لسنة 1990 " . اسم القانون
- 2- يلغى قانون الأمن الوطني لسنة 1988 ، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية المفعول ، كأنها قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل بموجبه . إلغاء واستثناء.
- 3- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر : تفسير

" الجندي " يقصد به أي من جنود الجهاز من غير الضباط وضباط الصف ،

" الجهاز " يقصد به جهاز الأمن العام المنشأ بموجب أحكام المادة 10 ،

"رئيس الجهاز " يقصد به رئيس جهاز الأمن العام ، المعين بموجب أحكام المادة 13(1).

" الرتب الأخرى " يقصد بها ضباط صف الجهاز وجنوده ،

" الضابط " يقصد به أي من ضباط الجهاز ، من الرتب النظامية الآتية :

(أ) فريق (أمن) ،

(ب) لواء (أمن) ،

(ج) عميد (أمن) ،

(د) عقيد (أمن) ،

(هـ)مقدم (أمن) ،

(و)رائد (أمن) ،

(ز)نقيب (أمن) ،

(ح)ملازم أول (أمن) ،

(ط)ملازم (أمن) ،

"الضابط الأعلى " يقصد به الضابط ، أو ضابط الصف ، الأعلى ، وفقاً
للأقدمية العسكرية ،

"ضابط الصف " يقصد به أي من ضباط صف الجهاز، من الرتب النظامية
الآتية، وهي:

(أ)مساعد (أمن) ،

(ب)رقيب أول (أمن) ،

(ج)رقيب (أمن) ،

(د)عريف (أمن)،

(هـ)وكيل عريف (أمن) ،

"العضو" يقصد به أي شخص، يعين في خدمة الجهاز وفقاً لاحكام هذا
القانون، ويشمل العضو الموقوف ،

"متعاون" يقصد به أي شخص يستخدم في الجهاز، كمتعاون، وفقاً لاحكام
المادة 21(1)،

"المجلس" يقصد به مجلس الأمن الوطني، المنشأ بموجب أحكام المادة 6 ،
"محكمة الجهاز " يقصد بها أي من نوعى محاكم الجهاز، المنصوص
عليها في المادة 64 ،

"المدير " يقصد به مدير عام الجهاز، المعين بموجب أحكام المادة 14(1)

،

"نائب المدير " يقصد به نائب المدير العام، المعين بموجب أحكام المادة

. (1)15

أحكام انتقالية استمرار العاملين وأيلولة الممتلكات

4- يستمر شاغلو المناصب، القائمة ، في جهاز أمن السودان و إدارة الأمن الداخلي بوزارة الداخلية، في أداء المهام المؤكدة إليهم، وذلك إلى حين إجراء الترتيبات والتعيينات اللازمة وفق أحكام هذا القانون. (1)-5 يعتبر أعضاء بالجهاز كل الأعضاء العاملين بجهاز أمن السودان، في تاريخ العمل بهذا القانون، كما لو كانوا معينين أو منتدبين وفق أحكامه .

(2) يعتبر أعضاء منتدبين بالجهاز، الضباط وضباط الصف الجنود من الشرطة العاملون بإدارة الأمن الداخلي بوزارة الداخلية، وذلك وفق القائمة التي يقررها راس الدولة بالتشاور مع وزير الداخلية ورئيس الجهاز .

(3)تؤول إلى الجهاز جميع أموال و ممتلكات وحقوق والتزامات :

(أ)جهاز أمن السودان ،

(ب)إدارة الأمن الداخلي، بوزارة الداخلية، بالقدر الذي يقرره راس الدولة بالتشاور مع وزير الداخلية ورئيس الجهاز .

الخاضعون لأحكام هذا القانون 1

5-أ- يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتي ذكرهم :

(أ)ضباط جهاز الأمن العام ،

(ب)الضباط المنتدبين من القوات المسلحة ،

(ج)الضباط المنتدبين من الشرطة ،

(د)ضباط صف و جنود جهاز الأمن العام ،

(هـ)ضباط الصف والجنود المنتدبين من القوات المسلحة ،

(و) ضباط الصف والجنود المنتدبين من الشرطة ،

(ز)أي شخص يعين أو ينتدب بموجب هذا القانون ،

(ح)أي شخص آخر بخلاف من ذكروا أعلاه يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي لسنة 1991 إذا قرر رئيس الجهاز

ذلك بموافقة النائب العام .

الفصل الثاني

مجلس الأمن الوطني

6- ينشأ مجلس يسمى "مجلس الأمن الوطني" ويشكل على الوجه الآتي: إنشاء المجلس وتشكيله

(أ) راس الدولة أو من يفوضه ، رئيساً.

(ب) وزير الدفاع ،

(ج) وزير الداخلية ،

(د) وزير الخارجية ، أعضاء.

(هـ) وزير العدل والنائب العام ،

(و) رئيس الجهاز ، مقررأ

(ز) ثلاثة أشخاص يعينهم راس الدولة2،

اجتماعات المجلس 7- (1) يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، في التاريخ والزمان والمكان الذي يحدده .

(2) يجوز لرئيس المجلس أن يدعو أي شخص لحضور اجتماعات المجلس والمشاركة في أعماله .

اختصاصات المجلس 8- تكون للمجلس الاختصاصات الآتية :

(أ) رسم السياسات والخطط الأمنية، العامة، المتعلقة بحماية كيان الدولة الإقليمي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، في مواجهة المخاطر الداخلية والخارجية، أيا كان مصدرها ،

(ب) توجيه وإرشاد أجهزة الأمن، المختلفة، في الدولة، والتنسيق فيما بينها في مجال مناشطها وعلاقاتها، ووضع الضوابط اللازمة لذلك ،

(ج) تلقي التقارير الأمنية من مختلف أجهزة الأمن بالدولة وتقويمها، وإصدار القرارات والتوجيهات اللازمة بشأنها .

سلطات المجلس
9- تكون للمجلس في سبيل مباشرة اختصاصاته، السلطات الآتية، ومع عدم الإخلال بأي سلطات ممنوحة له، على وجه الخصوص، في هذا القانون، أو أي قانون آخر، وهي :

(أ) طلب التقارير والمعلومات والبيانات والمستندات المتعلقة بالأمن الوطني من أجهزة الأمن المختلفة ،

(ب) تشكيل لجنة فنية، دائمة، تمثل فيها جميع أجهزة الأمن المختلفة بالدولة والجهات المختصة الأخرى، وذلك لمساعدته في تنفيذ اختصاصاته، كما يجوز له تشكيل أي لجان أخرى، مؤقتة أو دائمة تحدد اختصاصاتها وسلطاتها في أوامر تشكيلها .

الفصل الثالث

جهاز الأمن العام

الفرع الأول

إنشاء الجهاز واختصاصاته وسلطاته

إنشاء
الجهاز
والإشراف
عليه
اختصاصات
الجهاز

10- (1) ينشأ جهاز للأمن يسمى "جهاز الأمن العام" ويكون قوة نظامية مستقلة .

(2) يكون الجهاز تحت الإشراف العام لرأس الدولة أو من يفوضه .

11- يختص الجهاز بالآتي :

(أ) حماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، وسلامة مقوماتها المعنوية والمادية ونظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ،

(ب) جمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وتحليلها وتقويمها ،

(ج) البحث و التحري اللازمين للكشف عن أي أوضاع أو وقائع أو منا شط داخل البلاد أو خارجها، يكون من شأنها المساس بأمن الدولة،

(د) البحث و التحري والمتابعة اللازمة للكشف عن أي عناصر أو قوة داخلية أو خارجية تؤثر على أمن الدولة ،

(هـ) تقديم الخدمات والنصح والمشورة في المجالات الأمنية، لأجهزة الدولة المختلفة ، بما يحقق تأمينها وسلامتها وأهدافها، ويساعدها في تنفيذ اختصاصاتها ،

(و) أي اختصاصات أخرى، يصدر بها تكليف من رأس الدولة أو المجلس .

سلطات
الجهاز

12- في سبيل مباشرة اختصاصاته، تكون للجهاز السلطات الآتية :

(أ) الرقابة و التحري بالوسائل المختلفة ،

(ب) استدعاء الأشخاص أو استجوابهم أو اخذ أقوالهم، على أن تدون الأقوال في محضر يوقع عليه محرر المحضر والشخص الذي دونت أقواله ،3

(ج) طلب المعلومات أو البيانات أو الوثائق أو الأشياء من أي شخص، والاطلاع عليها أو الاحتفاظ بها، أو اتخاذ ما يراه ضرورياً و لازماً بشأنها .

سلطات 12أ- تكون لرئيس الجهاز في سبيل مباشرة الاختصاصات الواردة بهذا القانون

رئيس
الجهاز (4)4
سلطات رجل الشرطة المنصوص عليها في قانون قوات الشرطة وقانون
الإجراءات الجنائية ويجوز له تفويض أي من تلك السلطات لأي من أعضاء
الجهاز .

الفرع الثاني

إدارة الجهاز

تعيين رئيس
الجهاز
واختصاصاته
13- (1) يعين راس الدولة بموجب أمر، رئيسا للجهاز، ويحدد في الأمر
المذكور، مخصصاته وامتيازاته .

(2) يختص رئيس الجهاز بالآتي :

(أ) الإشراف على الجهاز وله في ذلك إصدار التوجيهات والأوامر والقرارات
اللازمة ،

(ب) رفع التقارير والتوصيات، الدورية والطارئة، لراس الدولة والمجلس ،

(ج) أي اختصاصات أخرى مخولة له بموجب أحكام هذا القانون .

(3) يكون رئيس الجهاز مسئولاً لدى راس الدولة والمجلس عن تنفيذ
اختصاصاته وعن أداء الجهاز .

المدير
14- (1) يعين راس الدولة، بموجب أمر، بناء على توصية بذلك، من
رئيس الجهاز، مديراً عاماً للجهاز ، ويحدد في الأمر المذكور،
مخصصاته وامتيازاته.

(2) يختص المدير بالآتي :

(أ) المسائل الفنية والإدارية ، المتعلقة بالجهاز أو بأعضائه ، وله في
ذلك إصدار التوجيهات والأوامر والقرارات الأزمة لتنظيم الجهاز وتنظيم
سير العمل فيه ،

(ب) تأمين نظام الجهاز وعملياته ورعاية تطوره وترقية أدائه ،

(ج) تمثيل الجهاز ورعاية علاقاته بالجهات الأخرى،

(د) أي اختصاصات أخرى مخولة له بموجب أحكام هذا القانون ،

(و) مباشرة اختصاصات الرئيس المنصوص عليها في هذا القانون ، عند غيابه 5،

(3) يكون المدير مسئولاً لدى رئيس الجهاز عن تنفيذ اختصاصاته وعن أداء الجهاز .

15- (1) يعين راس الدولة ، بموجب أمر ، بناء على توصية بذلك ، من رئيس الجهاز ، نائبا للمدير ، ويحدد في الأمر المذكور ، مخصصاته وامتيازاته .

(2) يختص نائب المدير بالآتي :

أ. مباشرة جميع اختصاصات المدير، المنصوص عليها في هذا القانون ، عند غياب المدير ،
ب. مباشرة الاختصاصات التي يؤكلها إليه المدير وتنفيذ توجيهاته و أوامره ،

ج. مساعدة المدير في تنسيق علاقات إدارة الجهاز ومراقبة سيرها.

16- (1) يعين رئيس الجهاز ، بموجب أمر ، بناء على توصية بذلك ، من المدير رؤساء العام ، رئيس أي من إدارات الجهاز ، وذلك وفق الهيكل التنظيمي والإدارات والهيكل الوظيفي ، للجهاز 6 .

(2) يختص رئيس الإدارة بالآتي :

أ. الإشراف الفني والإداري ، المباشر ، على الإدارة والأعضاء المخصصين لها ،

ب. يكون رئيس الإدارة مسئولاً لدى المدير عن تنفيذ اختصاصاته،

ج. رفع تقارير دورية وطارئة، للمدير عن تنفيذ اختصاصاته وعن سير العمل بإدارته .

(3) يكون رئيس الإدارة مسئولاً لدى المدير عن تنفيذ اختصاصاته وعن أداء

الإدارة .

شروط تعيين 17- يشترط في الشخص، الذي يعين عضواً بالجهاز، أن :
الأعضاء

(أ) يكون سوداني الجنسية ، من والدين سودانيين، بالميلاد ،

**(ب) لا يكون متزوج من أجنبية، أو من سودانية لا يحمل
والدها الجنسية السودانية، بالميلاد ،**

(ج) يكون حسن السمعة ، ولم تتم إدانته في جريمة مخلة بالشرف
أو الأمانة .

تعيين الضباط 18- (1) يعين رأس الدولة، بالتشاور مع رئيس الجهاز ، الضباط، وذلك وفقاً
والرتب لأحكام هذا القانون، واللوائح، والأوامر، الصادرة بموجبها .
الأخرى

(2) يعين رئيس الجهاز، بالتشاور مع المدير، أشخاصاً لائقين، لملء
الوظائف الشاغرة، للرتب الأخرى ، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون
واللوائح والأوامر الصادرة بموجبها .

(3) يعتبر معينا وفقاً لأحكام البند (1)، أو (2)، كل شخص تقاضى من
الجهاز ، مرتب شهر واحد، على أساس انه تم تعيينه فيه ، وذلك
على الرغم من عدم استيفاء متطلبات تلك الأحكام ، ولا يكون
للشخص المذكور، في هذه الحالة، الحق في المطالبة بالفصل،
تأسيساً على ذلك .

تعيين الضباط 19- (1) يعين، تحت الاختبار، كل ضابط جديد ، في رتبة الملازم، وذلك لمدة
الجدد سنتين تبدأ من تاريخ صدور أمر التعيين، ويجوز لرئيس الجهاز بناء
وتثبيتهم في على توصية بذلك من المدير، أن:
الخدمة

(أ) يخفض تلك المدة، بما لا يقل عن سنة واحدة ، إذا توفرت للضابط
المعني ، خدمة سابقة ، مشابهة ، وحميدة، أو أداء ممتاز، أو مؤهل
علمي ، بدرجة الامتياز،

(ب) يفصل الضابط المعني، إذا ثبت عدم صلاحيته، للخدمة بالجهاز .

(2) يتم تثبيت كل ضابط، يقضى بنجاح ، مدة الاختبار، المذكورة في
البند (1)، في الخدمة المستديمة بالجهاز.

20-(1) يجوز لرئيس الجهاز، بالتشاور مع المدير، ندب أي شخص للعمل بالـ
الأشخاص
الجهاز ، وذلك بموافقة الشخص المنتدب ، والجهة التي يتبع لها لمدة
سنتين اثنتين، قابلة للتجديد لمدة سنة واحدة ، يخير بعدها الشخص
المنتدب بين الانتقال نهائياً للجهاز، أو العودة إلى الجهة التي انتدب
منها .

(2) يعتبر الشخص المنتدب، خلال فترة الندب، عضواً بالجهاز، ويطبق
عليه، ما يطبق على من هم في رتبته، من الأعضاء المعيّنين بالجهاز .

(3) على الرغم من أحكام البند (1)، يجوز للمدير، بعد موافقة رئيس
الجهاز، أن ينهى ندب الشخص المنتدب، إذا اقتضت ذلك مصلحة العمل
بالجهاز، على أن يقوم المدير في هذه الحالة، بإخطار ذلك الشخص
والجهة التي يتبع لها، قبل ثلاثين يوماً، من تاريخ إنهاء الندب، ما لم تكن
هناك أسباب تحتم الإنهاء الفوري له .

21-(1) يجوز لرئيس الجهاز، بالتشاور مع المدير، استخدام أي شخص
الأشخاص
كمعاون مع الجهاز، وذلك بالشروط التي يحددها، ووفق اللوائح الصادرة
بموجب أحكام هذا القانون .
7
استخدام
كمعاونين

(2) يجوز للمدير، بموافقة رئيس الجهاز، أن ينهي خدمات أي متعاون في
أي وقت، على أن يقوم فوراً بإخطاره بذلك، واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو
إنهاء خدماته .

22- يؤدي كل من رئيس الجهاز، والمدير، ونائب المدير، عند تعيينهم، قسماً
القسم
بالصيغة، الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون، أمام راس الدولة كما
يؤدي الأعضاء، عند تعيينهم، ذلك القسم أمام رئيس الجهاز أو من
يفوضه في ذلك .

23- يجوز لراس الدولة، بناء على توصية بذلك، من رئيس الجهاز، أن ينقل أي
نقل الأعضاء
عضو، نهائياً، من الجهاز إلى قوات الشعب المسلحة أو أي قوة نظامية
أخرى، أو أي جهاز من أجهزة الخدمة العامة .

الأقدمية 24-(1) يحفظ المدير قوائم بأقدمية الأعضاء، وذلك بالكيفية، التي تضمن سيرتها هي، وحقوق أولئك الأعضاء .

(2) تحدد أقدمية الأعضاء وفقا لتاريخ قرار :

(أ)التعيين ، فإذا تم تعيين اثنين، فأكثر في أي رتبة، في تاريخ واحد، فتكون أقدميتها وفقا للترتيب، المبين، في قرار التعيين ،

(ب)الترقية ، فإذا تمت الترقية لاثنين فأكثر، في أي رتبة، في تاريخ واحد، فتكون أقدميتها وفقا للترتيب، المبين في قرار الترقية.

25-(1)تحدد اللوائح المالية التي يصدرها رئيس الجهاز بعد موافقة راس الدولة هيكل مرتبات الأعضاء و أجورهم ودرجات ربطها.

المرتبات والأجور
والمخصصات 8

(2) تحدد اللوائح المالية المخصصات والامتيازات والعلاوات والبدلان وشروط منحها للأعضاء والتصديق عليها وفقا لميزانية الجهاز المصدق بها .

(3) يصدق المدير العام أو من يفوضه على العلاوات الدورية للضباط ويجوز له أو من يفوضه أن يصدق بالعلاوات الدورية لأفراد الرتب الأخرى .

(4) لا يجوز حجز مرتبات الأعضاء أو أجورهم، أو استحقاقاتهم، الأخرى من علاوات، وبدلات، ومخصصات، وامتيازات، أو مقاصتها ، إلا للوفاء بدين ثابت للحكومة أو لتنفيذ حكم شرعي صادر من محكمة مختصة على أن يكون ذلك في حدود الربع .

26- تحدد اللوائح الأسس، والمبادئ والخطط والمستويات، التي تحكم برنامج تدريب الأعضاء .

التدريب

27-(1)تحدد اللوائح شروط اختيار الأعضاء، للترقي، وكيفية الاختيار.

الترقيات 9

(2)تتم إجازة ترقية الضباط بقرار من راس الدولة بناء على

توصية بذلك من رئيس الجهاز .

(3) تتم إجازة ترقية الرتب الأخرى بموجب قرار، يصدره المدير، أو من يفوضه في ذلك .

28-(1) يجوز لرأس الدولة بناء على توصية بذلك، من رئيس الجهاز أن يحيل الإحالة إلى الاستبعاد إلى الاستبعاد أيا من الضباط، لمدة لا تتجاوز سنتين اثنتين، لأي من الأسباب الآتية :

10

(أ) أدائه لأي من واجباته، بطريقة غير مرضية ،

(ب) إذا قررت لجنة طبية انه قد اصبح غير لائق طبيا للخدمة، أو مصاب بضعف، يؤثر على أدائه فيها .

(2) يجب أن يقوم المدير، قبل انتهاء مدة الاستبعاد، المنصوص عليها في البند (1)، بتشكيل لجنة للتحقيق في أسباب الأمر بإحالة الضابط المعني إلى الاستبعاد، والتقدم بالتوصية، بشأن إعادته للخدمة .

(3) يلتزم الضابط المحال إلى الاستبعاد، وفقا لأحكام البند (1)، بأن :

(أ) يخضع لاحكام هذا القانون، واللوائح، والأوامر، الصادرة بموجبه،

(ب) يخطر رئاسته ، كتابة ، بمكان إقامته، وبأي تغيير يطرأ على ذلك المكان .

29-(1) على الرغم من إحالة الضابط إلى الاستبعاد، وفقا لأحكام المادة 28 اثر الإحالة إلى الاستبعاد يتم :

إلى الاستبعاد

11

(أ) صرف ثلثي مرتبه له ،على أن يخضع ذلك الجزء من المرتب، لاستقطاع المعاش ،

(ب) حساب مدة الاستبعاد، ضمن سنين خدمته الفعلية .

(2) يجوز لرأس الدولة، أو رئيس الجهاز، بحسب الحال، أن يأمر، في ضوء التوصية المقدمة من لجنة التحقيق ،التي يتم تشكيلها، وفقا لاحكام المادة 28(2) بأن يعاد الضابط المعني إلى الخدمة، أو يحال إلى التقاعد بالمعاش .

الإيقاف عن العمل 30- (1) إذا وجهت، ضد أي عضو، أي تهمة لمخالفة أحكام هذا القانون، أو أقيمت ضده أي إجراءات جنائية، فيجوز للمدير، أو من يفوضه، في ذلك، أن يصدر أمراً مكتوباً، بوقفه عن العمل، إذا كان ذلك في مصلحة العمل، على أن يكون أمر الإيقاف، بالنسبة للضباط برتبة المقدم، فأعلى، من اختصاص المدير وحده، وان يخطر العضو المعني بأسباب الإيقاف.

(2) إذا صدر أمر الإيقاف، وفقاً لأحكام البند (1)، لسبب غير إقامة الإجراءات الجنائية، ضد العضو المعني، فيجب إجراء التحقيق في أسباب إصدار الأمر، ويقرر، في ضوء نتيجة التحقيق المذكور، مصير ذلك العضو، أما باتخاذ الإجراءات ضده، وفقاً لأحكام هذا القانون، أو إلغاء الأمر .

(3) يجوز أن يتضمن أمر الإيقاف، المنصوص عليه في البند (1) ، أمر بإيقاف جزء من مرتب العضو المعني، على ألا يجاوز ذلك نصف المرتب وأن :

(أ) يتم إرجاع الجزء الموقوف من المرتب له هو ، في تاريخ الحكم ببراءته ،

(ب) يصدر الأمر المناسب، فيما يتعلق بذلك الجزء الموقوف من المرتب، في حالة إدانته .

(4) تحدد اللوائح كيفية الإيقاف، المنصوص ، عليه في البند (1) .

التظلم 31- (1) يجوز لأي من الأعضاء، يرى أن أي ضابط أو ضابط صف أو جندي قد ظلمه أو سلك تجاهه أي سلوك مشين أو مخل بالضبط والربط والنظام، أو يرى انه قد ظلم بسبب أي إجراء اتخذه ذلك الضابط أو ضابط الصف أو الجندي، أن يرفع تظلمه أو شكواه، بحسب الحال، إلى الضابط الأعلى، فإذا كان الضابط ، أو ضابط الصف ، الذي ظلمه أو سلك السلوك المشين أو المخل بالضبط والربط والنظام، أو اتخذ الإجراء المذكور، هو الضابط الأعلى نفسه، فيرفع التظلم أو

والشكوى

الشكوى لمن يعلو مباشرة ذلك الضابط أو ضابط الصف في الرتبة،

متدرجا في ذلك حتى :

(أ)رئيس الجهاز بالنسبة للضباط ،

(ب) المدير بالنسبة إلى الرتب الأخرى .

(2) يكون قرار رئيس الجهاز ،أو المدير، بحسب الحال، بشأن التظلم، أو الشكوى، الذي يرفع إليه، وفقا لأحكام البند (1) (أ)و(ب) نهائيا، ويجوز له التوجيه، في ضوء القرار المذكور، بإقامة الإجراءات، وفقا لأحكام المادة 52 أو 55 (ب) أو 60 أو 62 (1) (ز)، ضد الضابط، أو ضابط الصف، أو الجندي المعني، إذا كان هناك مقتضى.

32-(1) تنتهي خدمة العضو، من الضباط، لأي من الأسباب الآتية، وهي:

انتهاء

الخدمة12

(أ)بلوغه سن التقاعد بالمعاش ،

(ب)تقاعدته بالمعاش الاختياري ،

(ج)إخلاء طرفه، بناء على طلبه، وفقا لأحكام المادة 34(أ)و(ب)،

(د)أبعاده من الخدمة وفقا لاحكام المادة 33(1) ،

(هـ)إحالته للتقاعد بالمعاش وفقا لاحكام المادة 28(3) ،

(و)فقدانه أيا من الشروط المنصوص عليها في المادة 17 ،

(ز) عدم لياقته الطبية للاستمرار في الخدمة ،

(ح)صدور حكم ضده من محكمة الجهاز بالرفق أو الطرد من الخدمة

(ط)صدور حكم ضده بالسجن من محكمة جنائية ،على أن يكون إنهاء

الخدمة، بموجب أمر، يصدره راس الدولة، بناء على توصية بذلك من رئيس

الجهاز،

(ي)يجوز لرأس الدولة إنهاء خدمة الضابط المؤقت إذا أوصى رئيس

الجهاز بعد صلاحيته للاستمرار في خدمة الجهاز أو إذا رأى أن بقاءه في

الخدمة غير ضروري أو غير مرغوب فيه ،

(ك)وفاته أو استشهاده ،

(ل)اختياره لشغل منصب وزاري ،

(م)فقدان الجنسية السودانية ويعتبر مطرود من القوة في هذه الحالة .

(2) تنتهي خدمة العضو، من الرتب الأخرى، لأي من الأسباب الآتية :

(أ) بلوغه سن التقاعد ،

(ب) انتهاء عقد خدمته ،

(ج) عدم لياقته الطبية للاستمرار في الخدمة ،

(د) رفته أو طرده، بناء على حكم من محكمة الجهاز، أو إجازيا، أو صدور قرار بذلك من رئيس الجهاز بناء على توصية المدير ،

(هـ)إخلاء طرفه، بناء على طلبه، وفقا لأحكام المادة 34 (ج) ،

(و)إبعاده من الخدمة وفقا لأحكام المادة 33(2) ،

(ز)الوفاة أو الاستشهاد .

الإبعاد 33-1)يجوز لرأس الدولة، بناء على توصية بذلك من رئيس الجهاز، أن يبعد أي عضو من الضباط، في أي من الحالات الآتية :

(أ) كون محاكمته غير عملية ،

(ب)كون بقاءه في الجهاز قد أصبح غير مرغوب فيه ،

(ج) للمصلحة العامة .

(2) يجوز لرئيس الجهاز، بناء على توصية بذلك من المدير، أن يبعد أي عضو من الرتب الأخرى، في أي من الحالات المذكورة في البند (1).

34- يجوز أن يخلى طرف أي عضو من خدمة الجهاز، على أن يكون إخلاء إخلاء

الطرف13

الطرف، بموجب أمر يصدره :

(أ) راس الدولة، بناء على توصية بذلك، من رئيس الجهاز في حالة المدير العام أو نائبه أو أي من الضباط ،

(ب) المدير العام، في حالة الرتب الأخرى.

35- يتم تنفيذ أبعاد العضو أو رفته أو طرده، أو إخلاء طرفه، أو تقاعده بالمعاش، اعتباراً من تاريخ الأمر الصادر بذلك، ولا يكون للأمر المذكور أي اثر رجعي .

تاريخ تنفيذ

الإبعاد أو

الطرد أو إخلاء

الطرف أو

التقاعد

بالمعاش

اثر الإبعاد أو

الرفق أو

الطرد أو إخلاء

الطرف

انتهاء الخدمة

خارج البلاد

36- لا يترتب على أبعاد العضو أو رفته أو طرده، أو إخلاء طرفه، حرمانه من فوائد ما بعد الخدمة، ما لم يصدر أمر بذلك من راس الدولة، أو رئيس الجهاز، أو المدير، بحسب الحال .

37- إذا انتهت خدمة العضو، وهو خارج البلاد :

(أ) وطلب إعادته إليها، فيجب أن يعاد على نفقة الجهاز،

(ب) وكان انتهاء الخدمة، مصحوباً بأي عقوبة، بما في ذلك السجن، فيجوز توقيع العقوبة المذكورة عليه، هنالك، قبل إعادته للبلاد .

38-(1) تطبق على الأعضاء، فيما يتعلق بفوائد ما بعد الخدمة ، أحكام القانونين الآتيين، وهما :

فوائد ما بعد

الخدمة

(أ) قانون معاشات ضباط قوات الشعب المسلحة لسنة 1976، أو أي

قانون يحل محله، بالنسبة إلى الضباط ،

(ب) قانون معاشات ضباط صف و جنود قوات الشعب المسلحة

لسنة 1976 ، أو أي قانون يحل محله، بالنسبة للرتب الأخرى .

(2) لأغراض البند (1) ينشأ مجلس يسمى مجلس معاشات الضباط

ليمارس جميع السلطات الممنوحة لمجلس معاشات ضباط قوات

الشعب المسلحة، بموجب أحكام القانونين، المذكورين في ذلك

البند .

(3) لأغراض تطبيق البند (1)، يكون لرئيس الجهاز سلطات القائد العام

الواردة في القانونين المذكورين في البند (1). 14.

الفرع الثالث

39-(1) يجب على كل عضو أن :

واجبات
العضو

أ. يخصص كل وقته ونشاطه، لأداء جميع الواجبات، المنصوص عليها في هذا القانون، واللوائح، والأوامر، الصادرة بموجبه، وان يؤدي بنفسه كل واجب، أو عمل، يوكل إليه شخصياً، بدقة، وأمانة، وان يتحمل مسئولية الأوامر، التي تصدر منه، وان يطيع، في جميع الأوقات، في حدود واجباته، كل أمر قانوني، صادر إليه من الضابط الأعلى، وان يبذل أقصى جهده لتنفيذه،

ب. يحافظ على كرامة وظيفته، وان يسلك، في جميع تصرفاته المسلك، الذي يتفق والاحترام الواجب لها .

ج. يعتبر نفسه في الخدمة على مدى الأربع والعشرين ساعة، وان يقيم في محطة عمله، ولا يقيم خارجها إلا لأسباب، يوافق عليها المدير، أو من يفوضه .

(2) لا يجوز لأي عضو أن :

(أ) يحتفظ لنفسه، بأصل أي محرر رسمي، أو أي صورة منه، أو ينزع

ذلك الأصل، أو تلك الصورة، من الملفات التي

يحتفظ بأي منها، حتى ولو كان ذلك المحرر، متعلقاً بأي عمل، تم تكليفه به ،

(ب) يفضي بأي معلومات، أو يكشف أي مسائل سرية، بطبيعتها أو تعتبر كذلك، بموجب تعليمات خاصة، ما لم يكن مصرحاً له بذلك،

(ج) يتسبب في إقامة أي إجراءات جنائية، أو يرفع دعوة مدنية عضداي من رؤساءه، أو زملاؤه، من الضباط، أثناء الخدمة، أو بعد انتهائها،

بسبب أي أذى جسماني، أو ضرر مادي أصابه، نتيجة لتنفيذ أي أوامر، صدرت إليه أثناء أداء واجباته .

سلطات
الأعضاء

40- تكون لكل عضو السلطات الآتية 15:

(أ) ممارسة جميع سلطات الجهاز، المنصوص عليها في هذا القانون ،

(ب) إيقاف أي شخص أو احتجازه، لمدة لا تتجاوز اثنين وسبعين ساعة، للاستجواب والتحري، على أن يجوز للمدير أو من يفوضه في ذلك أن يصدر أمرا بمد فترة الاستجواب والتحري، لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا مع بيان الأسباب الداعية لذلك ،

(ج) دخول أي مكان، بقصد المراقبة والتفتيش، ومراقبة أي اتصال، على ألا يجوز دخول الأماكن السكنية، أو مراقبة الاتصالات الخاصة إلا بإذن من المدير أو من يفوضه في ذلك ،

(د) ممارسة أي سلطة، تكون ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون .

40-أ (1) يجوز للمجلس، أو من يفوضه في ذلك، أن يأمر باعتقال أي شخص الاعتقال
التحفظي
والرقابة
القضائية 16
(2) يبلغ المعتقل، في وقت مناسب بعد اعتقاله، بالأسباب الداعية
لاعتقاله .

(3) يجب تمكين المعتقل، متى شاء، من رفع عريضة إلى المجلس، بسان اعتقاله، أو معاملته .

(4) لا يجوز تعريض المعتقل لأي أذى جسماني أو معاملة وحشية .

(5) يجوز للمعتقل أن يتظلم إلى القاضي، من عدم مراعاة ضوابط الاعتقال، المذكورة في هذه المادة، ويجوز للقاضي، بعد النظر الإيجازي أن يصدر الأمر، الذي يراه مناسبا لدفع المظلمة ،

(6) إذا رأى المجلس، أو من يفوضه في ذلك، أن مقتضيات الأمن العام تدعو لمد فترة الاعتقال التحفظي لأي معتقل، فيجوز له أن يصدر أمرا بذلك، يسرى لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر .

(7) يجب أن يرفع كل أمر لمد فترة الاعتقال التحفظي مشفوعا بأسبابه إلى القاضي، خلال ثلاثة أيام من صدوره .

(8) يجوز للقاضي، بعد تقدير الأسباب وسماع المعتقل، أو الاطلاع على أي عريضة منه، أن يوافق إيجازيا على مد فترة الاعتقال التحفظي، إذا رأى أن مقتضيات الأمن الوطني تدعو لذلك، أو أن يأمر بإطلاق سراح المعتقل، إذا رأى غير ذلك .

(9) لا يجوز إعادة اعتقال أي شخص أطلق سراحه القاضي، اعتقالا تحفظيا، إلا بعد مضي شهر أو بإذن من القاضي .

(10) لا يجوز اعتقال أي شخص اعتقالا تحفظيا بسبب أي تهمة لارتكابه أي جريمة ضد أمن الدولة، تكون قد برأته المحكمة منها، إلا بعد مضي شهر من تاريخ حكم المحكمة، أو بإذن من القاضي .

(11) لأغراض هذه المادة يقصد بكلمة " القاضي " ، القاضي ، الذي يعينه رئيس القضاء، للرقابة على أوامر الاعتقال التحفظي .
41- يتمتع الأعضاء والمتعاونون بالحصانات الآتية :

حصانات
الأعضاء
والمتعاونين

(أ) لا يجوز إجبار أي عضو أو متعاون، في أي محكمة أو جهة

أخرى ، علي الإدلاء بأي معلومات عن أوضاع الجهاز أو منا شطه ، أو عن أعماله هو يكون قد حصل عليها أثناء أداء واجباته،

(ب) مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون ، ودون المساس بأي حق في التعويض في مواجهة الدولة ، لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية أو مدنية ضد العضو أو المتعاون ، ألا بأذن من رئيس الجهاز ، ويجب علي رئيس الجهاز أن يرفع الحصانة عن ذلك العضو أو المتعاون ، إذا كان الفعل موضوع المساءلة غير متصل بعمل رسمي

(ج) لا يجوز ، لأي محكمة ، أن تنتظر في أي دعوة جنائية أو مدنية ترفع ضد أي عضو ، من أي من رؤسائه أو زملائه ، أثناء الخدمة ، أو بعد انتهائها ، بسبب أي أذى جسماني ، أو ضرر مادي أصابه، نتيجة لتنفيذ أي أوامر صدرت إليه أثناء تأدية واجباته ، وذلك دون

مساس بأي إجراءات محاسبة أو تعويض تنص عليها اللوائح
الصادرة بموجب أحكام هذا لقانون ،

(د) تكون سرية أي محكمة أمام محكمة عادية لأي عضو أو متعاون
أثناء الخدمة ، أو بعد انتهائها ، فيما يقع منه من فعل متصل بعمله
الرسمي ،

(هـ) لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية أو مدنية أو إدارية ضد أي
شخص بسبب تقديمه لمعلومات أو بيانات أو وثائق أو أشرطة
مسجلة ، مسموعة أو مرئية ، أو أشياء ، بناء علي طلب العضو أو
المتعاون

الفصل الرابع

الجرائم والعقوبات والمخالفات والجزاءات والمحاکم

الفرع الأول

الجرائم والعقوبات

مدي انطباق 42- (1) إذا ارتكب أي عضو جريمة بالمخالفة لأحكام هذا الفرع،

أحكام القانون
الجنائي علي
الأعضاء.

وكانت الجريمة المرتكبة ، في ذات الوقت ، جريمة وفقاً لأحكام
القانون الجنائي لسنة 1991 ، فيعاقب العضو المذكور بموجب أحكام
هذا الفرع ، وليس بمقتضى أحكام ذلك القانون ، وعلي الرغم
منها .

2. مع مراعاة أحكام البند (1) ، تطبق أحكام القانون الجنائي علي
الأعضاء ، في حالة ارتكابهم لأي جريمة بالمخالفة لها ، ولا تكون
منصوصاً عليها في هذا الفرع .

43 - يعاقب بالإعدام ، أو السجن المؤبد ، كل عضو يرتكب آيا من الأفعال
الآتية ، وهي أن:

(أ) يترك ، بصورة مخزية ، أي نقطة، أو مركز ، أو عربة ، أو مكان
للحراسة ، يكون من واجبه الدفاع عنها ، أو يسلمها بذات
المتعلقة
بالعدو.

الصورة،

(ب) يلقي بصورة مخزية ،سلاحه أو ذخيرته، أو آلاته ، أو معداته ،
في حضور العدو، أو يسلمها بذات الصورة ،

(ت) ينقل إلى العدو ، بطريق مباشر، أو غير مباشر، أي أخبار تتعلق
بأمن البلاد الداخلي أو الخارجي ، أو يساعده، بطريق مباشر، أو
غير مباشر، أو يتستر عليه ،

(ث) يهمل التبليغ الفوري لرئيسه ، أو لأي ضابط اعلي آخر، عما نما
ألبي علمه، من أفعال ، أو يعلم به ، من مكاتبات مباشرة، أو غير
مباشرة، يقوم بها أي شخص مع العدو .

44 - يعاقب بالإعدام ، أو السجن المؤبد ، كل عضو يرتكب أيا من الأفعال
الآتية، وهي أن :
عقوبة جرائم
التأمر و
التمرد.

(أ) يشرع في التأمر ، مع أي أعضاء آخرين ، علي التمرد ، أو
يشيره ، أو يشترك، أو يتسبب فيه،

(ب) يكون حاضراً أي تمرد ولا يبذل فيه أقصى جهده لقمعه ،

(ت) يكون عالماً ، أو يتوفر لديه سبب يدعو للاعتقاد ، بان هناك
تمرداً ، أو نية للقيام به، أو أي مؤامرة ضد النظام السياسي
القائم ولا يقوم بالتبليغ عن ذلك،

45- يعاقب بالإعدام، أو السجن المؤبد ، كل عضو يقوم ، عمدآ ، بارتكاب أي
فعل ، أو يمتنع عن القيام به، وذلك بقصد تعريض أمن البلاد
الداخلي أو
الخارجي أو
الجهاز للخطر
عقوبة تعريض
أمن البلاد
الداخلي أو
الخارجي أو
الجهاز للخطر

46 - (1) يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد ، كل عضو يحال إلى التقاعد
بالمعاش ، أو يترك الخدمة بالجهاز ، لأي سبب ، ويفشي للعدو أيا
من أسرار الجهاز ، أو ينقل إليه أي معلومات ، تتعلق بالجهاز تكون قد
نمت إلى علمه ، أثناء خدمته فيه ، أو بسببها ، وتجاوز محكمته أمام
أي من محاكم الجهاز .
معاقة العضو
بعد ترك
الخدمة
بالجهاز.

(2) يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات ، أو بالغرامة،
وبالعقوبتين معاً أو بعقوبة اقل ، كل عضو تنطبق عليه أحكام البند
(1)، ويفشي الأسرار، أو ينقل المعلومات المذكورة في ذلك البند
لأي شخص 17

47 - يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز العشر سنوات ، أو بالغرامة، أو
بالعقوبتين معاً أو بأي عقوبة اقل ، كل عضو يرتكب أيًا من الأفعال
الآتية، وهي أن 18

عقوبة
الإهمال في
أداء الواجب.

(أ) يهمل التبليغ الفوري لرئيسه ، أو لأي ضابط اعلي عما نما إلى
علمه، من معلومات ، تتعلق باختصاصات الجهاز،

(ب) يهمل إهمالاً شنيعاً ، في أداء الواجب.
48- يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات ، أو بالغرامة ، أو بالعقوبتين
معاً أو بأي عقوبة اقل ، كل عضو يسيئ ممارسة السلطات المخولة
له ، بمقتضى أحكام هذا القانون ، أو يستغل وظيفته في الجهاز ،
بقصد تحقيق أي نفع مادي ، أو معنوي، لشخصه ، أو لغيره ، أو
تسبب أي ضرر للغير 9،1

عقوبة إساءة
ممارسة
السلطات
واستغلال
الوظيفة.

49 - يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة ، كل عضو
يرتكب أيًا من الأفعال الآتية ، وهي أن :

عقوبة
الحصول علي

(أ) يحصل لنفسه ، أو لغيره ، علي أي علاوة ، أو معاش ، أو منفعة
، أو امتياز ، عن طريق تقديم أي بيانات كاذبة ، أو لا يعتقد أنها صحيحة
، أو تسجيلها بإهمال ،

الكسب غير
المشروع
والإدلاء ببيان
أو تقرير كاذب.

(ب) يدلي ، عمداً، لأي شخص ، أو جهة ، مختصة ، ببيان ، أو تقرير
كاذب ، عن عدد أي أعضاء تحت رئاسته ، أو مسئوليته أو عن حالتهم،
أو مقدار أي مال ، أو أدوات ، أو مهمات ، أو معدات ، أو آلات ، أو
ملبوسات ، أو أسلحة ، أو ذخيرة تحت عهده، سواء كان ذلك المال ،
أو الأدوات أو المهمات ، أو المعدات أو الآلات ، أو الملبوسات ، أو
الأسلحة ، أو الذخيرة ، خاصة بأولئك الأعضاء أو الجهاز ، أو أي شخص
ملحق به ، أو يغفل عمداً ، إرسال بيان ، أو تقرير بشأن أي من الأشياء
المذكورة ، أو يرفض إرساله .

- 50- يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز خمس سنوات ، أو بالغرامة ، كل عضو يقبل بطريق مباشر ، أو غير مباشر، أي منفعة، أو مقابل ، سواء لنفسه، أو لغيره، أو يحصل علي تلك المنفعة ، أو المقابل المذكور، أو يوافق علي ذلك، نظير قبول أي شخص في خدمة الجهاز ، أو التساهل في قبول أي أدوات ، أو مهمات ، أو آلات ، أو ملبوسات ، أو أسلحة، أو ذخيرة موردة للجهاز، أو لإدارة تحت سيطرته .
- 51- يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز عشر سنوات ، أو بالغرامة ، أو بالعقوبتين معاً أو بأي عقوبة اقل ، كل عضو يتصرف، دون وجه حق ، في أي أسلحة ، أو ذخيرة ، أو أدوات ، أو مهمات ، أو معدات ، أو آلات ، أو ملبوسات ، تكون قد صرفت له لاستخدامها، في أداء واجباته ، أو تحت مسؤوليته ، أو عهده ، أو حراسته ، أو يأذن بالتصرف فيها 2.0
- 52- يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز عشر سنوات ، أو بالغرامة، كل عضو يرتكب أي من الأفعال الآتية، وهي أن:

(أ) يستولي، بسوء قصد ، أو يحول لمنفعته الخاصة ، أي أموال ،

أو أدوات، أو مهمات ، أو معدات ، تكون تحت عهده ، سواء أكانت خاصة أم عامة ،

(ب) يتسلم ، بقصد الاحتفاظ لنفسه ، أي نقود ، أو أموال ، أو أدوات ، أو مهمات ، أو معدات ، سواء أكانت عامة ، أو خاصة،

(ج) يسرق أي ممتلكات تخص الجهاز ، أو أي من أعضائه،

(د) يستولي علي أي ممتلكات تكون قد ارتكبت بشأنها الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (ج) أو يحتفظ بها، وهو يعلم ، أو يتوفر لديه سبب يدعو للاعتقاد، بأنها كذلك .

(هـ) يلحق الضرر بأي ممتلكات ، تخص الجهاز ، أو يتلفها عمداً ، أو بسبب الإهمال ، أو يتصرف فيها بأي من التصرفات ، الناقلة لملكية العين أو المنفعة أو يضيعها .

عقوبة لجرائم 53 – يعاقب بالسجن لمدة لاتجاوز خمس سنوات ، كل عضو يرتكب أي من المتعلقة الأفعال الآتية وهي أن :

- بالحراسة. (أ) يكون موضوعاً تحت الحراسة، ويهرب منها ،
- (ب) يرفض تسليم أي مسجون ، أو محبوس ، أو معتقل ، أو موقوف ، أو أي شخص يعهد إليه حفظه ، أثناء قيامه بواجب الحراسة،
- (ج) يطلق سراح أي شخص، في حراسته ، دون أمر مشروع ، بذلك ، أو يهمل بطريقة تمكن ذلك الشخص من الهرب
- عقوبة السلوك المخل بالضبط والربط .
- 54- يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، كل عضو يرتكب أي فعل يعتبر ، وفقاً لأحكام اللوائح ، والأوامر ، الصادرة بموجب أحكام هذا القانون ،
- مخلاً بالضبط والربط .
- عقوبة الاتهام الكاذب والأقوال الكاذبة.
- 55- يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، كل عضو يرتكب أيًا من الأفعال الآتية ، وهي أن :
- (أ) يوجه ، أي اتهام كاذب ضد أي عضو آخر .
- (ب) يدلي، بسوء قصد ، عند تقديم أي شكوى ، بأي أقوال كاذبة ، بالنسبة إلى أي واقعة ، أو سلوك ، يتعلق بأي عضو آخر، أو يعتمد الإحجام عن تقديم أي معلومات جوهرية بشأن ذلك .
- 56- (1) يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بالغرامة، أو عقوبة الهرب من الخدمة
- بالعقوبتين معاً أو بأي عقوبة أقل ، كل عضو يهرب من الخدمة ، علي ألا تخل هذه العقوبة بأي جزء يكون عرضه له بموجب أحكام الفرع الثاني من هذا الفصل. 21.
- (2) لأغراض البند (1)، يعتبر هارباً من الخدمة ، كل عضو يتغيب عن مكان عمله ، أو لا يبلغ ، بعد انتهاء إجازته ، دون عذر مقبول ، وذلك إذا جاوزت مدة غيابه واحد وعشرين يوماً .
- 57- يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة ، أو بالعقوبتين معاً أو بأي عقوبة أقل ، كل عضو يستغل القوة الجنائية ضد: 22
- عقوبة استعمال القوة الجنائية ضد الرؤساء وسوء معاملة المرؤوسين
- (أ) ضابطة الأعلى ، أو يتهجم عليه ، أو يشرع في ذلك ، أثناء الخدمة ، أو خارجها ، وهو يعلم أو يتوفر لديه سبب يدعو للاعتقاد، بأنه هو ضابطة الأعلى .

(ب) أي من رؤسسه ، أو يتهجم عليه، أو يشرع في ذلك ، أو يظلمه .
58- يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين اثنتين، أو بالغرامة، كل عضو يرتكب
عقوبة الجرائم المتعلقة
بمحكمة
الجهاز
أي من الأفعال الآتية ، وهي أن:

(أ) يمتنع عمداً عن الحضور ، بعد إعلانه رسمياً ، لاداء الشهادة أمام
محكمة الجهاز ، أو يرفض حلف اليمين ، أو الإدلاء بأي إقرار او الاجابة
علي أي سؤال ، أو إحضار أي مستند ، أو وثيقة ، أو شئ آخر ، أو
تسليمه عند طلب ذلك منه ،

(ب) يدلي بعد حلف اليمين، كشاهد ، أو لدي استجوابه ، أمام محكمة
الجهاز ، أو أي محكمة متخصصة ، أخرى ، مخولة في تحليف اليمين ،
أو الاستجواب ، بأي أقوال كاذبة ، وهو يعلم بذلك أو لا يعتقد بأنها
صحيحة

(ث) يتعمد توجيه أي إساءة ، في محكمة الجهاز أثناء انعقادها ، أو
إحداث أي تشويش أو إزعاج فيها ، أو تلفظ بأي كلمة ، أو استخدام أي
إشارة ، أو علامة داخلها ، يقصد بها التهديد ، أو عدم الاحترام ، أو
إظهار العنف أو العصيان أمامها .

عقوبة الإخلال 59 - مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع ، يعاقب
بالواجبات بالسجن لمدة لا تجاوز سنة واحدة أو بالغرامة ، أو بالعقوبتين معاً أو
بأي عقوبة اقل ، كل عضو يخل بأي من واجباته المنصوص عليه في
هذا القانون 23

عقوبة السلوك المشين وغير اللائق
60- يعاقب بالرفت أو الطرد أو الغرامة كل عضو يسلك أي سلوك مشين أو
غير متفق وكرامة وظيفته والاحترام الواجب لها
يعاقب كل عضو يحرض أي عضو آخر ، أو يرغمه علي ارتكاب أي من
الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع ، بذات العقوبة ، المقررة
لارتكاب الجريمة التي حرض العضو الأخر أو أرغمه علي ارتكابها .
الإرغام علي ارتكاب الجرائم .

الفرع الثاني

المخالفات
والجزاءات

62- (1) يعتبر مرتكباً لمخالفة ويوقع عليه الجزاء علي ارتكابها
بمقتضى أحكام المادة 63 كل عضو يرتكب أيا من الأفعال
الآتية ، وهي أن :

- (أ) يتأخر عن الخدمة، أو العمل أو التمام الذي يعلم به،
- (ب) يقصر في أداء واجبه بأحسن صورة ممكنة،
- (ج) يترك موقع العمل بدون إذن بذلك،
- (د) يدلي بأي معلومات خاطئة عن أي عمل يسند إليه ،
- (هـ) يتردد في إطاعة الأوامر أو يناقشها ،
- (و) يهمل في إطاعة أي أمر عام أو مستديم ، يصدر وفقاً لأحكام
هذا القانون
- (ز) يخل بالضبط والربط،
- (ح) يتلف ، بغير عمد أي أموال أو أدوات أو مهمات أو معدات أو
آلات أو ملبوسات ، تكون في عهده أو مستخدمه في الجهاز ، أو
يلحق بها الضرر بذات الكيفية ،
- (ط) يتهرب ، أو يتعمد إطالة مدة علاج ما أصابه من مرض.

(2) يعتبر مرتكباً لمخالفة ويوقع عليه الجزاء علي ارتكابها ، بمقتضى
أحكام المادة 63 كل عضو يحرض أي عضو آخر أو يرغمه علي ارتكاب
أي من المخالفات المنصوص عليها في البند (1).

يجوز توقيع أي من الجزاءات الآتية علي كل عضو يرتكب أي مخالفة
لأحكام المادة 62 ، وذلك علي الوجه الآتي :

الجزاءات التي
يجوز توقيعها
علي العضو .

(أ) بالنسبة إلى الضابط :

(أولاً) التكمير البسيط ،

(ثانياً) التكمير الشديد ،

(ثالثاً) الحرمان من العلاوة ،

(رابعاً) الحرمان من المرتب الأساسي ، عن فترة الغياب دون إذن بذلك

(خامساً) الحرمان من الأقدمية، لمدة لا تجاوز سنة واحدة

(سادساً) تخفيض الرتبة ،

(سابعاً) الرفت،

(ثامناً) الطرد ،

(تاسعاً) الحرمان من فوائد ما بعد الخدمة، في حالة الهرب

(ب) بالنسبة إلى الرتب الأخرى :

أولاً) التكدير البسيط ،

(ثانياً) التكدير الشديد ،

(ثالثاً) الخدمة الزائدة

(رابعاً) الحرمان من المرتب الأساسي ، لمدة لا تتجاوز سبعة أيام أو عن فترة الغياب بدون إذن بذلك ،

(خامساً) الإنذار بالرفت،

(سادساً) الحجز بالقشلاق لمدة لا تتجاوز ثمانية وعشرون يوماً ،

(سابعاً) الحبس ، لمدة لا تتجاوز ثمانية وعشرين يوماً ،

(ثامناً) تخفيض الرتبة ،

(تاسعاً) الرفت ،

(عاشراً) الطرد ،

(حادي عشر) الحرمان من فوائد ما بعد الخدمة ، في حالة الهرب .

الفرع الثالث

محاكم الجهاز

نوعاً محاكم
الجهاز
64 - تنظر الجرائم والمخالفات ، المنصوص عليها في الفرعين ، الأول والثاني ، من هذا الفصل ، وفقاً للعقوبات والجزاءات ، التي يجوز توقيعها أمام أي من المحكمتين الاثنتين، وهما :

(أ) محكمة الجهاز الإيجازية ، وتوقع أي من الجزاءات ، المنصوص عليها في المادة 63 ،

(ب) محكمة الجهاز غير الإيجازية ، وتوقع أي من العقوبات المنصوص عليها في الفرع الأول، وكذلك أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة 63

أهلية رئاسة
محكمة
الجهاز
وعضويتها.
65- لا يكون أهلاً لرئاسة محكمة الجهاز، أو عضويتها :

(أ) مقدم الشكوى ، علي ألا يشمل هذا الضابط الأعلى ، في حالة المحاكمات الإيجازية .

(ب) من له مصلحة في المحاكمة ،

(ج) شاهد الاتهام ،

(د) المتحري في ألتهمه

سلطة تجهيز
محكمة
الجهاز.
66- يتم تشكيل محكمة الجهاز :

(أ) الإيجازية ، بأمر يصدره المدير ، أو من يفوضه في ذلك،

(ب) غير الإيجازية ، لمحاكمة أي عضو من رتبة :

(أولاً) العميد فاعلي بمقتضى أمر يصدره رئيس الجهاز ،

(ثانياً) العقيد، فادني بموجب أمر يصدره المدير .

تشكيل
محكمة
الجهاز .
67- يتم تشكيل محاكم الجهاز :

(أ) الإيجازية ، من ضابط واحد، علي أن يكون اعلي رتبة من العضو المتهم ،

(ب) غير الإيجازية ، من ثلاثة ضباط علي أن يكون أحدهم اعلي رتبة من

العضو المتهم وان لا تقل رتبة أي من العضوين الآخرين عن رتبته هو ، فإذا تعذر هذا التشكيل ، فيتم من ضابطين اثنين ، من ذات رتبة ذلك العضو ، علي أن يكون أحدهما سابقا له في ترتيب الأقدمية .
68- (1) تنظر محاكم الجهاز الإيجازية المخالفات ، المنصوص عليها في الفرع الثاني ، من هذا الفصل ، فحسب .

نظر
المخالفات
والجرائم

(2) تنظر محاكم الجهاز غير الإيجازية الجرائم المنصوص عليها في الفرع الأول، من هذا الفصل ، وكذلك الجرائم، المنصوص عليها في أي قانون آخر ، إذا ارتكبها العضو المتهم ، أثناء أداء عملة الرسمي ، أو بسببه ، ما لم يقرر رئيس الجهاز ، أو المدير ، بحسب الحال ، أن المصلحة العامة ، تقضي نظرها أمام المحاكم الجنائية العادية ، وذلك بالإضافة ألي المخالفات ، المنصوص عليها في الفرع الثاني من هذا الفصل.

69- يتم تأييد أحكام محاكم الجهاز :

تأييد أحكام
محكمة
الجهاز

(أ) الإيجازية ، بوساطة المدير ، أو من يفوضه في ذلك ، إذا جاوزت مدة السجن المحكوم بها ثمانية وعشرين يوما ،

(ب) غير الإيجازية ، التي تحاكم الأعضاء من رتبة :

(أولا) العقيد فأدني ، بوساطة المدير ، أو من يفوضه في ذلك،

(ثانيا) العميد فأعلي ، بوساطة رئيس الجهاز .

(2) يرفع رئيس الجهاز الأحكام ، التي تصدرها المحاكم غير الإيجازية بالإعدام ، ألي رأس الدولة لتأييدها .

(3) تكون أحكام محاكم الجهاز ، بنوعها نهائية ، وذلك بعد تأييدها بوساطة سلطة التأييد المذكورة في البند (1)، أو (2) بحسب الحال،

(4) تحدد اللوائح إجراءات تأييد أحكام محاكم الجهاز ، بنوعها .

الاسترحام 70- (1) يجوز لأي عضو تتم إدانته أمام أي من محاكم الجهاز، بنوعها ،

وتوقع عليه العقوبة أو الجزاء ، وفقاً لذلك ، أن يتقدم بطلب بالاسترحام لرأس الدولة ، أو رئيس الجهاز ، أو المدير، بحسب الحال ، ويجوز لأي متهم ، بعد فحص أوراق المحاكمة، أن يصدر قرارة ، أما بتخفيض العقوبة ، أو الجزاء ، أو إسقاطها ، أو رفض الاسترحام علي أن يوضح أسباب ذلك .

(2) تحدد اللوائح إجراءات تقديم الاسترحام .

تنفيذ أحكام محاكم الجهاز 71- تنفيذ أحكام محاكم الجهاز ، بنوعيتها ، بالنسبة ألي عقوبة :
محاكم الجهاز
(أ) الغرامة ، وفقاً لاحكام قانون الإجراءات الجنائية ،

(ب) السجن لمدة :

(أولاً) لتجاوز ثمانية وعشرين يوماً ، في السجن الحربي ،

(ثانياً) تجاوز ثمانية وعشرين يوماً في السجن المدنية ،

(ج) الإعدام ، في السجن المدنية .

الفصل الخامس

الأحكام المالية

ميزانية الجهاز. 72- (1) تكون للجهاز ميزانية مستقلة يتم إعدادها وفقاً للأسس الحسابية السليمة ،

(2) يعد المدير مقترحات الميزانية السنوية للجهاز ويرفعها لرئيس الجهاز لقرارها وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها وتضمينها في الميزانية العامة ،

(3) يكون رئيس الجهاز مسئولاً عن تنفيذ الميزانية المصدق بها للجهاز وفقاً لاحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

الوحدة الحسابية 73- تنشأ بالجهاز وحدة حسابية وذلك بالتشاور مع وزير المالية.

مراجعة الحسابات 74- (1) يقوم المراجع العام بمراجعة حسابات الجهاز ويقدم تقريراً بذلك لمجلس الوزراء بوساطة رئيس الجهاز،

(2) مع عدم الإخلال بعموم ما ورد أعلاه لا يجوز للمراجع العام طلب مراجعة الحسابات الخاصة بالعمل الأمني .

75- يصدر رئيس الجهاز اللوائح المالية اللازمة التي تتضمن مخصصات اللوائح الأعضاء وامتيازاتهم ومرتباتهم و أجورهم وعلا واتهم و بدلاتهم وقواعد الصرف المالية من الميزانية المصدق بها .

أحكام ختامية

الفصل السادس

76- يجوز للمدير ، أن يصدر من الأوامر العامة والمستديمة ، ما يكون، ملزماً سلطة إصدار الأوامر العامة والمستديمة .

للأعضاء ، وذلك في المسائل الآتية :

(أ) حسن إدارة :

(أولاً) الأعضاء ورفاهيتهم،

(ثانياً) المكاتب والمسكن ، ومراكز التدريب ، وأي مبان أخرى يستخدمها الجهاز،

(ب) التدريب والتأهيل ،

(ج) تنظيم الشئون العامة للأعضاء ،

(د) الملابس ، والمهمات ، والأدوات .

(هـ) أي مسائل أخرى يرى ضرورة تنظيمها .

77- يجوز لرئيس الجهاز ، أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية :

(أ) شروط الخدمة ،

(ب)أسس الترقى، والتنقلات ونظم الإجازات ،

(ج) تطوير الجهاز ، وأسلوب عمله ، وهيكله التنظيمية ، والوظيفة .

(د) تحديد أنواع الأسلحة، والذخائر، والملابس، التي تستخدم ،

(هـ) قواعد سلوك الأعضاء (الضبط والربط) ،

(ز) نظام المصروفات والمشتريات .